

قرار وسيط رقم ٩٤٥٧
تعديل القرار الأساسي رقم ٧٦٩٤ تاريخ ٢٠٠٠/١٠/١٨
والقرار الأساسي رقم ٧٧٤٠ تاريخ ٢٠٠٠/١٢/٢١
والقرار الأساسي رقم ٧٧٧٦ تاريخ ٢٠٠١/٢/٢١
في إطار معالجة ديون العملاء المتضررين من جراء حرب تموز ٢٠٠٦ على لبنان

ان حاكم مصرف لبنان ،
بناء على قانون النقد والتسليف لا سيما المواد ٧٠ و ١٧٤ و ١٨٢ منه،
وبناء على القرار الأساسي رقم ٧٦٩٤ تاريخ ٢٠٠٠/١٠/١٨ وتعديلاته المتعلقة بتكوين المؤونات
ونسبة الأموال الخاصة الجاهزة الصافية بالعملة اللبنانية،
وبناء على القرار الأساسي رقم ٧٧٤٠ تاريخ ٢٠٠٠/١٢/٢١ وتعديلاته المتعلقة بتصفية العقارات
والمساهمات وحصص الشراكة المتملكة استيفاء لديون موقوفة أو مشكوك بتحصيلها عملاً بأحكام
المادة ١٥٤ من قانون النقد والتسليف،
وبناء على القرار الأساسي رقم ٧٧٧٦ تاريخ ٢٠٠١/٢/٢١ وتعديلاته المتعلقة بعمليات التسليف
والتوظيف والمساهمة والمشاركة،
وبناء على قرار المجلس المركزي لمصرف لبنان المتخذ في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٦/١١/٨ .

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى :

يعدل التاريخ الوارد في مطلع البند (٤) من المادة الثانية من القرار الأساسي رقم ٧٦٩٤ تاريخ
٢٠٠٠/١٠/١٨ بحيث يصبح "٢٠٠٨/١٢/٣١" بدلاً من "٢٠٠٧/١٢/٣١"

المادة الثانية :

يلغى نص الفقرة (ز) من البند (٤) من المادة الثانية من القرار الأساسي رقم ٧٦٩٤ تاريخ
٢٠٠٠/١٠/١٨ ويستبدل بالنص التالي:
"ز- عل المصارف العاملة في لبنان، تحت طائلة اتخاذ العقوبات الادارية المناسبة بحقها، تكوين
احتياطي خاص عن القسم غير المغطى بالمؤونات من الديون المشكوك بتحصيلها والديون الرديئة
موضوع البند (٤) هذا والتي لم يتم تسويتها وفقاً لما يلي:
- بنسبة ٣٠% في حال لم يتم تسوية ٤٠% على الأقل ، من مجموع محفظتها من الديون
غير المنتجة المحددة أعلاه قبل تاريخ ٢٠٠٧/٦/٣٠ .
- بنسبة ٦٠% في حال لم يتم تسوية ٦٠%، على الأقل، من مجموع محفظتها من الديون
غير المنتجة المحددة أعلاه قبل تاريخ ٢٠٠٧/١٢/٣١ .
- بنسبة ١٠٠% في حال لم يتم تسوية كامل محفظتها من الديون غير المنتجة المحددة أعلاه
قبل تاريخ ٢٠٠٨/١٢/٣١ .

من أجل احتساب النسب المشار إليها في هذا البند وفي البند (٤) من المادة الخامسة من القرار
الأساسي رقم ٧٧٤٠ تاريخ ٢٠٠٠/١٢/٢١ يعود للجنة الرقابة على المصارف الموافقة على
استثناء الديون الرديئة المدرجة خارج الميزانية والتي مضى على تصنيفها رديئة أكثر من خمس
سنوات بتاريخ ٢٠٠٣/٦/٣٠ ."

المادة الثالثة:

يضاف الى القرار الأساسي رقم ٧٦٩٤ تاريخ ١٨/١٠/٢٠٠٠ "المادة الثانية مكرر" التالي نصها:
"المادة الثانية مكرر: يمكن للمصارف والمؤسسات المالية ولشركات الايجار التمويلي، خلال مدة أفصاها ٢٠٠٧/١٢/٣١، معالجة القروض الممنوحة لعملاءها المتضررين من حرب تموز ٢٠٠٦ على لبنان وفق الأصول والآلية التالية:

١- اعتماد محفظة الديون كما بتاريخ ٢٠٠٦/٧/٣١ باستثناء القروض التي تسفيد من دعم الدولة للفوائد المدينة شرط أن تكون:

أ- أما ديون عملاء متضررين بشكل غير مباشر نتيجة حرب تموز ٢٠٠٦ على لبنان و/أو نتيجة الحصار المفروض عليه مما أدى الى تغيير في التدفقات النقدية لهؤلاء دون أن تطيح بإمكانية متابعة أعمالهم وبالتالي امكانية متابعة تسديد هذه الديون خلال فترة محددة.

ب- أما ديون عملاء متضررين بشكل مباشر بالأعمال الحربية دون أن يعيق هؤلاء المدنيين عن متابعة أعمالهم والنهوض مجدداً ومتابعة تسديد هذه الديون خلال فترة محددة.

ج- أما ديون عملاء متضررين بشكل مباشر بالأعمال الحربية مما أدى واقعيًا أو قانونيًا الى تعذر متابعة أعمال هؤلاء المدنيين وبالتالي عدم امكانية تسديد ديونهم.

٢- موافقة لجنة الرقابة على المصارف على:

أ- شطب هذه الديون كلياً بناء لاتفاق صريح أو ضمني مع العميل على ابراء ذمة هذا الأخير من الدين ولقاء تنازل المصرف أو المؤسسة المالية أو شركة الايجار التمويلي عن هذا الدين بصورة نهائية.

ب- اعادة تقسيط رصيد هذه القروض بناء على دراسة تقدمها المؤسسة المعنية الدائنة الى اللجنة عن وضع كل عميل على حدة وذلك وفقاً لبرنامج التسديد الجديد المحدد في المقطع "ثالثاً" من البند (٣) من هذه المادة.

٣- مع مراعاة أحكام البند (٥) من هذه المادة، ادراج هذه الديون ضمن بند يفرع عن بند "ديون للمتابعة والتسوية" ويسمى "ديون للمتابعة والتسوية نتيجة حرب تموز ٢٠٠٦ على لبنان" وذلك بعد :

أولاً: تخفيض الديون موضوع الفقرة (ج) من البند (١) من هذه المادة، كلياً أو جزئياً، بقيمة العقارات والمساهمات وحصص الشراكة المتملكة من المدين عن طريق الايفاء بأداء المعوض، ان وجدت، شرط التثبيت من قدرة العميل على خدمة الدين وفقاً لبرنامج التسديد الجديد المحدد في المقطع "ثالثاً" من البند (٣) هذا.

في حال الاختلاف بين لجنة الرقابة على المصارف والمؤسسة المعنية الدائنة على قيمة التملك عن طريق الايفاء بأداء المعوض يحال الامر الى لجنة خاصة يعينها حاكم مصرف لبنان تضم من بين أعضائها ممثلاً عن لجنة الرقابة على المصارف وعن المؤسسة المعنية الدائنة. تبدي هذه الأخيرة رأيها حول موضوع النزاع وترفع توصية بهذا الخصوص الى المجلس المركزي لمصرف لبنان الذي يعود له تقرير ما يراه مناسباً بهذا الشأن.

ثانياً: اعادة احتساب الفوائد المطبقة على الحسابات المدينة موضوع التسوية، بمعدل يصار الاتفاق عليه مع العميل.

يجري احتساب هذه الفوائد عن الفترة الواقعة بين تاريخ استحقاق أول دفعة لم يتم تسديدها وتاريخ اجراء التسوية.

ثالثاً: اعادة تقسيط رصيد هذه الديون بموجب سندات تجارية لأمر المؤسسة المعنية الدائنة ولمدة لا تزيد عن عشر سنوات وبفائدة تحتسب وتدفع مرتين في السنة، بمعدل يصار الاتفاق عليه مع العميل وذلك في ما خص :

- الديون وموضوع الفقرتين (أ) و(ب) من الند (١) من هذه المادة.
 - الديون موضوع الفقرة (ج) من البند (١) من هذه المادة بعد تخفيضها بقيمة العقارات والمساهمات وحصص الشراكة المتملكة من المؤسسة المعنية الدائنة.
- يمكن حسم هذه السندات ، مع حق الرجوع، لدى مصرف لبنان وعلى أن يخصص ناتج الحسم لشراء شهادات ايداع مصدره من هذا الأخير بذات الفائدة المحتسبة على هذه السندات. يتم الحسم على أساس رصيد القرض المعاد جدولته قبل احتساب الفائدة.

٤- اعلام لجنة الرقابة على المصارف عن كل سند يستحق ولا يتم تسديده خلال تسعين يوماً من تاريخ الاستحقاق وتكوين مؤونات مقابله، على تكون مؤونة بكامل رصيد الدين اذا تخلف العميل عن تسديد ثلاثة سندات متتالية، او اذا مضى على تخلفه عن تسديد أي استحقاق مدة سنة كاملة.

٥- اذا تضمن عقد التسوية مع العميل أحد أمرين التاليين:

- اعفاء المدين من جزء من الدين مع الاحتفاظ بحق المطالبة بهذا الجزء في حال لم يتقيد ببرنامج التسديد،
- اعفاء المدين من جزء من الدين بعد الالتزام بالتسديد وفقاً للبرنامج المتفق عليه.

تتخذ الاجراءات التالية:

أولاً : تكوين مؤونات بما يوازي قيمة الجزء من الدين الذي يتم اعفاء العمل منه نهائياً بموجب عقد التسوية اذا التزم بكامل برنامج التسديد، وادراجه ضمن بند "الديون التي تمّ تسويتها نتيجة حرب تموز ٢٠٠٦ على لبنان، المكون مقابلها مؤونات بالكامل المنقولة الى حسابات للذكر حسب الأصول"، خارج الميزانية ولا يصرح عنه في هذه الحال الى المصلحة المركزية للمخاطر المصرفية.

ثانياً: يطفأ الجزء من الدين المشار اليه في المقطع "أولاً" من البند (٥) هذا في حال الالتزام ببرنامج التسديد أو يتم ادراجه ضمن بند "ديون على الزبائن مشكوك بتحصيلها أو رديئة" داخل الميزانية في حال عدم التسديد وبالتالي يتم التصريح عنه الى المصلحة المركزية للمخاطر المصرفية.

٦- اعادة جدولة الدفعات التي تستحق اعتباراً من تموز ٢٠٠٦ ولغاية آخر حزيران ٢٠٠٧ عن ديون العملاء المتضررين والتي سبق أن تم تسويتها وفقاً لأحكام البندين (٤) و(٥) من المادة الثانية من هذا القرار، قبل تاريخ ٢٠٠٦/٧/١٢ بحيث يتم تحويل الأقساط المعاد جدولتها لآخر فترة القرض.

٧- اعلام مصرف لبنان ولجنة الرقابة على المصارف عند استفادة العملاء المتضررين من مساعدات أو منح من أي جهة كانت".

المادة الرابعة :

يعدل التاريخ الوارد في آخر البند (٤) من المادة الخامسة من القرار الأساسي رقم ٧٧٤٠ تاريخ ٢٠٠٠/١٢/٢١ بحيث يصبح "٢٠٠٧/١٢/٣١" بدلاً من "٢٠٠٦/١٢/٣١"

المادة الخامسة :

يضاف الى المادة الخامسة من القرار الأساسي رقم ٧٧٤٠ تاريخ ٢٠٠٠/١٢/٢١ البند (٥) التالي نصه:

"٥- يمكن تكوين الاحتياطي المشار اليه في البند (١) من هذه المادة على مدى عشرين سنة وبمعدل (١/٢٠) سنوياً بحدود ديون العملاء المتضررين التي يتم تسويتها عملاً بأحكام "المادة الثانية مكرر" من القرار الأساسي رقم ٧٦٩٤ تاريخ ٢٠٠٠/١٠/١٨.

المادة السادسة :

يضاف الى آخر الفقرة (ج) من البند (١) من المادة الثانية مكرر من القرار الأساسي رقم ٧٧٧٦ تاريخ ٢٠٠١/١٢/٢١ المقطع التالي نصه:

"استثناء لأحكام هذه الفقرة يمكن منح تسهيلات بالحساب الجاري لعميل واحد لا تتعدى نسبة ١٠٠% من رأسماله التشغيلي ولا تتجاوز في كل الأحوال ما مجموعه سبعة أضعاف أموال العميل الخاصة واما حساب المستثمر اذا كان العميل شخصاً طبيعياً أو مؤسسة فردية وذلك لمدة أقصاها تاريخ ٢٠٠٧/١٢/٣١".

المادة السابعة :

يعمل بهذا القرار فور صدوره.

المادة الثامنة :

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

بيروت في ٩ تشرين الثاني ٢٠٠٦

حاكم مصرف لبنان

رياض توفيق سلامة

قانون رقم ٧٧٢
تعديل المرسوم الاشتراعي رقم ٤٥
الصادر في ١٩٨٣/٦/٢٤
(نظام الشركات القابضة-هولدنغ)

أقر مجلس النواب ،
وينشر رئيس الجمهورية القانون التالي نصه:

المادة الأولى:

تلغى الفقرة ٢ من المادة ٥ من المرسوم الاشتراعي رقم ٤٥ الصادر في ١٩٨٣/٦/٢٤ (نظام الشركات القابضة-هولدنغ) ويستعاض عنها بالنص التالي:

المادة ٥:

"الفقرة ٢ الجديدة:

- تعفى شركات الهولدنغ من موجب وجود أشخاص طبيعيين أو معنويين لبنانيين في مجالس ادارتها، ولا يحتاج رئيس مجلس الادارة الى اجازة عمل اذا كان من غير اللبنانيين غير المقيمين في لبنان".

المادة الثانية:

يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.

بعيدا في ١١ تشرين الثاني ٢٠٠٦

الامضاء: اميل لحود

صدر عن رئيس الجمهورية

رئيس مجلس الوزراء

الامضاء: فؤاد السنيورة

قانون رقم ٧٧١
تعديل القانون رقم ٣٦٠
الصادر في ٢٠٠١/٨/١٦
(تشجيع الاستثمارات في لبنان)

أقر مجلس النواب ،
وينشر رئيس الجمهورية القانون التالي نصه:

المادة الأولى:

يلغى نص البند (٤) من المادة السابعة عشرة من القانون رقم ٣٦٠ تاريخ ٢٠٠١/٨/١٦ (تشجيع الاستثمارات في لبنان) ويستعاض عنه بالنص التالي:
"٤- خلافاً لأي نص آخر ، تعفى الشركات المغفلة على انواعها التي يكون هدفها تملك و/أو ادارة مشروع استثماري مستفيد من أحكام عقد سلة الحوافز من موجب وجود اشخاص لبنانيين طبيعيين أو معنويين في مجالس ادارتها".

المادة الثانية:

يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.

بعيدا في ١١ تشرين الثاني ٢٠٠٦

الامضاء: اميل لحود

صدر عن رئيس الجمهورية

رئيس مجلس الوزراء

الامضاء : فؤاد السنيورة